[79] العام فهو: المطر، والوحل، والريح الشديد، وما جرى مجرى ذلك، وأما الخاص فهو الخوف والمرض، ومدافعة الاخبثين، وفوات الرفاق، وحضور الطعام مع شدة الحاجة إلى أكله، أو خبز أو طبيخ يخاف على تلفهما إن تركهما، أو يكون له عليل، أو مريض شديد، أو يغلبه النعاس الكثير يخاف من انتظار الجماعة عليه النوم وانتقاض الطهر فتفوته الصلاة، أو إباق عبد أو هلاك مال. أو ما يجرى مجرى ذلك. وتنعقد الجماعة بشرطين أحدهما العدد، والآخر الأذان والإقامة، وأقل ما ينعقد به العدد ثلاثة أحدهم الإمام وينبغي أن يعدل الصفوف، ويكون بين كل صفين مريض عنز وما أشبه ذلك، ولا يمكن أحد من الصبيان والعبيد، والنساء والمخنثين من الوقوف في الصف الأول، وإذا امتلاءت الصفوف ووقف الانسان وحده كان جائزا، وإذا رأى الانسان خللا في الصف فيستحب أن يسده بنفسه، ويجوز للانسان أن يقف بين الاساطين، وإذا وقف الرجل بحيث يكون بينه وبين الإمام ساتر من جدار وما جرى مجراه أو كان خلف المقاصير (1) التي ليست مخرمة (2) لم تكن صلاته جماعة، وقد رخص للنساء في ذلك، وأفضل الصفوف الصف الأول وما قرب من الإمام، وكان عن يمينه، وإذا صلى في المسجد جماعة، فإنه يكره إن تصلى فيه تلك الصلاة بعينها جماعة. وإن حضر قوم بعد الصلاة وأرادوا أن يصلوا جماعة وكانت الصفوف لم تنقض جاز أن يتقدم واحد منهم ويصلي بهم، ولا يصلي بهم الذي كان أم الناس ولا يؤذن ولا يقام لها، لأن الأذان والإقامة المتقدمة كافية في ذلك، وإن كانت الصفوف قد انقضت أذن وأقام وصلى بهم.

(1) المقاصير جمع المقصورة: والمراد بها مقام الإمام، أي ما يحجر فلا يدخل فيه غيره (راجع الجواهر، ج 13، ص 156) (2) المخرمة: ما فيها ثقب وانشقاق